وغيره افهم منه قيل استفتي الحسن البصري في مسالة فاجاب فقيل له ان فقهانا لا يقولون مثل
هذا فقال وهل رايت فقيها قط الفقيه القايم ليله الصايم نهاره الزاهد في الدنيا لا يداري ولا
يماري ينشر حكمة الله فان قبلت منه حمد الله وان ردت عليه حمد الله وفقه عن الله امره ونهيه
وعلم من صفاته ما يحبه ويكرهه فذلك هو العالم الذي قيل فيه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
فان لم يكن لهذه الصفة فهو من المغرورين انتهى والله اعلم

حديث الخير معقود بنواصي الخيل الخ ياتي الكلام عليه في الذي بعده والله اعلم
حديث الخيل معقود في نواصيها الخير الي يوم القيامة نشرح الكلمات الواقعة في هذه
الاحاديث الي اخرها والله اعلم

حديث الخيل قال في الفتح المراد بها ما يتخذ للغزو بان يقاتل عليه او يربط لاجل ذلك كقوله
في الحديث الاخر الخيل لثلاثة قوله الاجر بدل من قوله الخير او هو مبتدا محذوف اي هو
الاجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته وخص الناصية لرفعة قدرها فكانه شبه لظهوره
محسوس معقود على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريدا للاستعارة
والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره زاد النووي وكني بها عن
جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اي الذات قالوا ويحتمل ان يكون كني
بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية وقوله الخير معقود بنواصي الخيل
قال صاحب المشارق معناه ملازم لها يريد الاجر والمغنم لما لكيها ومقتنيها ولم يرد الناصية
خاصة وقوله انا ناصيته بيد شيطان مثله وقال الشيخ ولي الدين الظاهر ان هذا امر خاص
بناصيتها ويدل عليه حديث ابي داود لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان
اذنابها مذابها ومعارفها دفاوها ونواصيها معقود فيها الخير فانه جعل عقد الخير بناصيتها
علة للنهي عن قص ناصيتها وفصل بين نواصيها ومعارفها واذنابها وجعل الخير في النواصي
وانما خصت بذلك لانها هي التي تحصل بها ملاقاة العدو ومكافحتهم وانما يكون خيرا لصاحبها
اذا لاقى العدو فاما اذا فر وولي فناصيتها الي ورا فلا خير فيها انتهى قوله قلدوها ولا تقلدوها
الاوتار قال في النهاية اي قلدوها طلب اعدا الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب
اوتار الجاهلية وذحولها التي كانت بينكم والاوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثار يريد
لا تجعلوا ذلك لازما لها في اعناقها لزوم القلايد للاعناق وقيل اراد بالاوتار جمع وتر القوس
اي لا تجعلوا في اعناقها لزوم القلايد الاوتار فتختنق لان الخيل ربما رعت الاشجار فتنشبت
الاوتار ببعض شعبها فتخنقها وقيل انما نهاهم عنها لانهم كانوا يعتقدون ان تقليد الخيل

بالاوتار

بالاوتار يدفع عنها العين والاذى فيكون كالعوذة لها فنهاهم واعلمهم انها لا تدفع ضررا ولا تصرف حذرا والله اعلم
حديث الخيل لثلاثة قال في الفتح تقدم بعض الشراح الحصر فقال اتخاذ الخيل لا يخرج عن ان
يكون مطلوبا او مباحا او ممنوعا فيدخل في المطلوب الواجب والمندوب ويدخل في الممنوع المكروه
والحرام بحسب اختلاف المقاصد واعترض بعضهم بان المباح لم يذكر في الحديث لان القسم الثاني
الذي يتخيل فيه ذلك جا مقيدا بقوله ولم ينس حق الله فيها فيلحق بالمندوب قال والسر فيه
انه صلى الله عليه وسلم انما يعتني بذكر ما فيه حض او منع واما المباح الصرف فيسكت عنه
لما عرف ان سكوته عنه عفو ويمكن ان يقال القسم الثاني هو في الاصل المباح الا انه ربما
ارتقى الي الندب بالقصد بخلاف القسم الاول فانه من ابتدايه مطلوب ووجه الحصر في الثلاثة
ان الذي يقتني الخيل انما يقتنيها للركوب او للتجارة وكلا منهما اما ان يقترن به فعل طاعة الله وهو
الاول او معصيته وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو الثاني قوله في مرج او روضة شك من
الراوي والمرج موضع للكلا واكثر ما يطلق في الموضع المرتفع قوله فما اصابت في طيلها بكسر
الطا المهملة وفتح التحتانية بعدها لام هو الحبل الذي تربط فيه ويطول لترعى وفي رواية في
طوله بكسر المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذي تشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المرعى
قوله فاستنت شرفا او شرفين قال في النهاية استن الفرس اي عدا لمرحه ونشاطه شوطا
او شوطين ولا راكب عليه وفي رواية ان فرس المجاهد ليستن اي يمرح بنشاط وقال الجوهري
هو ان يرفع يديه ويطرحهما معا وقال غيره ان يلج في عدوه مقبلا او مدبرا وفي المثل استنت
الفصال حتى القرعى يضرب لمن يتشبه بمن فوقه قوله كانت ارواثها حسنات له قوله اثارها
بهمزة ممدودة ومثلثة اي في الارض بحوافرها عند عدوها يريد ثواب ذلك لا ان الارواث بعينها
توزن وفيه ان المرء يوجر بنيته كما يوجر العامل وانه لا باس بذكر الشي المستقذر بلفظه للحاجة
لذلك وقال ابن ابي جمرة يستفاد من هذا الحديث ان هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص
الشارع على انها في ميزانه بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان وروى ابن ماجه من حديث
تميم الداري مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة
قوله ولم يرد ان يسقيها فيه ان الانسان يوجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة اذا
قصد اصلها ولم يقصد تلك التفاصيل وقد تاوله بعض الشراح فقال ابن المنير قيل انما اجر لان
ذلك وقت لا ينتفع بشربها فيه فيغتم صاحبها بذلك فيوجر وقيل ان المراد حيث تشرب من ما
للغير بغير اذنه فيغتم صاحبها بذلك فيوجر وكل ذلك عدول عن القصد قوله تغنيا بفتح المثناة
والمعجمة ثم نون ثقيلة مكسورة ثم تحتانية اي استغناء عن الناس تقول تغنيت بما رزقني الله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)